الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية

Jurisprudence related to marketing training courses

إعداد

بندر بن محمد المحيميد

Bandar Mohammed Al Muhaimid

جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الاسلامية - مسار الفقه وأصوله

Doi: 10.33850/jasis.2022.234495

الاستلام : ٦/ ٢ /٢٠٢٢ القبول : ١٧ / ٢ /٢٠٢٢

المحيميد ، بندر محمد (٢٠٢٢). الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية . ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج (٦)،ع (١٩)، ص ص ٦٣- ٨٨.

الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية

المستخلص:

إن الدورات التدريبية وتسويقها من أهم ما ينبغي العناية به بحثاً ودراسته نظرا لكثرة الحاجة إليها، وسأركز هنا على تسويق هذه الدورات ، ولذلك سيكون عنوان البحث هو : "الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية" ، ولذلك سأركز على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية . ولقد تناولت هذا الموضوع بالدراسة نظرا لأن كثيرا من القطاعات الحكومية والأهلية وكذلك الأفراد يحرصون على الاشتراك فى الدورات التدريبية كل بحسب تخصصه لتنمية مهاراتهم جميعا ، ومن هنا يواجه الجميع أموراً كثيرة أثناء التدريب، وقبله، وبعده، يحتاجون معها لبيان حكمها الشرعي . وسيشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث هي : الأول : الحسم من أُجرة الدورة، والثاني : تقديم الوسائل التدريبية مجاناً لمن حضر الدورة ، والثالث : تقديم الاستشارات مجاناً بعد الانتهاء من الدورة ، وسأختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية – الدورات التدريبية – الراجح .

Abstract:

Training courses and their marketing is one of the most important things that should be researched and studied due to the great need for them, and I will focus here on the marketing of these courses. Therefore, the research's title will be: " jurisprudence rulings related to marketing of training course", so I will focus on studying the jurisprudence rulings related to marketing of the training courses. I dealt with this subject in the study because many governmental and private sectors as well as individuals are keen to participate in training courses, each according to his specialization, to develop their skills, and from here everyone faces many issues during training, before and after training, with which they need to clarify its ruling in Sharea'a. This research will include three sections: the first: the deduction of the course fees, the second: providing training aids free of charge to those who attended the course, and the third: providing free consultations after completing the course, and I will conclude the research with a conclusion that includes the most important results I have reached.

Keywords : jurisprudence rulings - training courses - the most correct.

تمهيد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الدورات التدريبية وتسويقها من أهم ما ينبغي العناية به بحثاً ودراسته نظرا لكثرة الحاجة إليها، وسيركز الباحث هنا على تسويق هذه الدورات وليس الدورات فى ذاتها فهذا موضوع آخر ، ومن هنا سيكون عنوان البحث هو : "الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية" ، وبالتالي فإن الباحث سيركز على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بتسويق الدورات التدريبية .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

- اعتماد جل القطاعات الحكومية، والأهلية لبرامج تدريبية كثيرة؛ لتزيد من كفاءة منسوبيها، ولتحسن من مخرجاتها.
- حرص كثير من أفراد المجتمع على تطوير مهاراتهم، ومن هنا فهم يواجهون أموراً كثيرة أثناء التدريب، وقبله، وبعده، يحتاجون معها لبيان حكمها الشرعي.
- عند النظر في مراكز التدريب، والمدربين تجد الأعداد تتزايد بشكل يومي، خاصة وأن بعض البرامج التدريبية تجيز المتدرب في ساعات محدودة لممارسة العملية التدريبية.
- يُلحظ على كثير من الممارسين للتدريب الضعف الظاهر في العلوم الشرعية، مما ينتج عنه الجهل بأحكام شرعية كثيرة يحتاجها المدرب، أو القائم على مركز التدريب .

منهج البحث :

- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بالدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

إذا كان في المسألة خلاف فأتبع ما يلي :
*تحرير محل الخلاف، ببيان مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف.
*ذكر الأقوال، مع قائليها، وأدلتهم، مع البدء بالقول الراجح.
*الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما يتيسر من أقوال السلف.
*توثيق المذاهب الفقهية من مصادرها الأصلية.
*ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، والجواب عنها، على أن يكون ذلك بعد الدليل مباشرة.
*الترجيح مع بيان سببه.
*ذكر ثمرة الخلاف إن كان له ثمرة.

أسباب اختيار الموضوع :

- ما سبق بيانه من أهمية موضوع الدورات التدريبية، والحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
- بعد التقصي لم أجد بحثاً في الدورات التدريبية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، إلا ما سيأتي بيانه، وبيان مفارقته لعنوان البحث.
- الرغبة في الإسهام ببحث يحتاج إليه كل من دخل في البيئة التدريبية منسقاً، أو مدرباً، أو متدرباً.

خطة البحث : يشتمل البحث على ثلاثة مباحث :
المبحث الأول: الحسم من أُجرة الدورة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الحسم للسداد المبكر .
المطلب الثاني : الحسم للمجموعات .
المطلب الثالث : الحسم لمسوِّق الدورة التدريبية .
المبحث الثاني : تقديم الوسائل التدريبية مجاناً لمن حضر الدورة ، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تقديم الوسائل التدريبية مجاناً لمن حضر الدورة .
المطلب الثاني: الإخلال بالوسائل التدريبية المقدمة مجاناً لمن حضر الدورة .
المبحث الثالث : تقديم الاستشارات مجاناً بعد الانتهاء من الدورة ، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تقديم الاستشارات مجاناً بعد الانتهاء من الدورة .
المطلب الثاني : الإخلال بالخدمات الاستشارية المجانية المقدمة بعد الانتهاء من الدورة .

المبحث الأول: الحسم من أُجرة الدورة، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحسم للسداد المبكر :

صورته : يُعلن عن إقامة دورة تدريبية، وتكون كلفتها ثلاثة آلاف ريال، وتكون لمن يسدد قبل بدء الدورة بشهر بألفي ريال.

حكمه : تُخرّج هذه المسألة على مسألة البيع بأقل من ثمن المثل، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول : جواز البيع بأقل من ثمن المثل . وهو مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول :

١-قوله تعالى:(إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم)[النساء:٢٩] . وإجبار التاجر أن يبيع بسعرٍ محدد لم يتراضَ عليه هو والمشتري ، لا يجوز إلا حيث يوجد ضرر على المسلمين ، وعليه فيجوز البيع بأقل من ثمن المثل ، إن وجد التراضي بين المتبايعين .

٢-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: (إن الله هو الخالق القابض، الباسط الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)[٥] . فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التسعير نوعٌ من الظلم ، ولذا فإن الأصل أن التاجر له أن يبيع بالثمن الذي يتراضى عليه هو والمشتري ، بغض النظر عن كونه مثل ثمن المثل ، أو أقل .

٣-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى ، وإذا اقتضى)[٦].

والبيع بثمن أقل من ثمن المثل، يُعتبر من السماحة في البيع والشراء، وهو مما يُشكر الإنسان على فعله، ويؤجر عليه[٧].

---

١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي(١٩١/٤).

٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (٣٠٩/٩).

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني(١٥٣/٣).

٤ المغني، لابن قدامة (٢٦٧/٤).

٥ رواه الإمام أحمد في مسنده، (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط (٤٦/٢٠)، والترمذي في سننه، (كتاب البيوع- باب ما جاء في التسعير)،(٥٩٧/٣). وقال : حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(١٩٤).

٦ رواه البخاري في صحيحه، (كتاب البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع)،(٨١/٢).

٤-السلع ملك لأصحابها، ولهم الحق في بيعها بالثمن الذي يُقدِّروه، ولا يحق لأحد التصرف في ملكهم[٨]، بأن يمنعهم من البيع بأقل من ثمن المثل.

القول الثاني : تحريم البيع بأقل من ثمن المثل . وهو مذهب المالكية[٩].

أدلة القول الثاني :

١-قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما مر به وهو يبيع زبيباً له بالسوق: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن تَرفع من سوقنا)[١٠] . فقد أمر عمر رضي الله عنه، حاطباً رضي الله عنه، برفع السعر إلى مثل ما يبيع به التجار في السوق، فإن أبى فيخرج من السوق .

الجواب عن الدليل الأول :

أن عمر رضي الله عنه ، لم يأمر بالامتناع عن البيع مطلقاً ، وإنما أمر بإخراجه من السوق[١١]؛ لما قد يحصل بفعله من ضرر على سائر التجار ، والضرر يُزال ، مثل ما قد يحصل من ضرر على التجار ببيع الرجل على بيع أخيه ، والذي حرمه الله ، وحيث لم يحصل الضرر فلا يملك أحدٌ منع التاجر من البيع بأقل من ثمن المثل .

١-عندما يبيع التاجر بأقل من ثمن المثل، يحصل ضرر على سائر التجار[١٢].

الجواب عن الدليل الثاني :

عند وقوع الضرر فإنه يُزال، مع عدم التسليم بوقوع الضرر دائماً على التجار، حيث إنهم يملكون أن يبيعوا بأقل من ثمن المثل، وفي المقابل فإن التاجر قد يحصل له ضرر - أحياناً -ببقاء السلع عنده مما يضطره لبيعها بأقل من ثمن المثل مما لا يحصل به ضرر على التجار في السوق؛ حيث لا يكون هذا البيع دائماً، وإنما قد يحتاج إليه في أحوالٍ منها: خشيةُ تلف السلع بطول مكثها عنده، وقِلّةُ طلبها بين الناس.

الراجح:

بعد عرض القولين بأدلتهما، وما ورد من مناقشات تبين رجحان القول الأول، وهو جواز البيع بأقل من ثمن المثل؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، وورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني . وبناءً على ما سبق عرضه، فإن مسألة الحسم

---

٧ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (٣٠٦/٩).

٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي (٢٢٠/٦)، المغني، لابن قدامة (٢٨٥/٩).

٩ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤٧٣/٤).

١٠ رواه مالك في الموطأ، (كتاب البيوع – باب الحكرة والتربص)،(٦٥١/٢)، والبيهقي في سننه، (كتاب البيوع – باب التسعير)،(٢٨٦/٢). وضعفه ابن حزم؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه للنعمان بن مقرن فقط، المحلى، لابن حزم(٥٣٨/٧).

١١ المغني، لابن قدامة (١٦٤/٤).

١٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (٣٠٦/٩).

للسداد المبكر يُنزّل عليها الخلاف السابق، فيكون فيها القولان السابقان: الأول: جواز الحسم للسداد المبكر، والثاني: تحريم الحسم للسداد المبكر، والراجح منهما الجواز، خاصةً وأنه لا يحصل به ضرر على أحدٍ، لا سوقِ التدريب، ولا أحدٍ من المتدربين ممن لم يسدد مبكراً.

المطلب الثاني : الحسم للمجموعات :

صورته:

يُعلن عن إقامة دورة تدريبية، وتكون كلفتها ثلاثة آلاف ريال، وتكون لمن يسجلون كمجموعة متدربين بألفي ريال لكلٍ منهم، ولو تأخروا في السداد.

حكمه :

تُخرّج هذه المسألة على أنها جعالة[١٣]، والحكم فيها راجع إلى حكم الجعالة . وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الجعالة في رد الآبق[١٤]؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه: (لما أصاب رجل عبداً آبقاً بعين التمر فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً)[١٥]، وإباحة الحنفية للجعالة في الآبق استحساناً، وهو عندهم على غير القياس؛ لأن القياس ألا يكون له شيء إلا بالشرط[١٦].

ثم اختلفوا في غير الآبق على قولين:

القول الأول : إباحة عقد الجعالة . وهو مذهب المالكية[١٧]، والشافعية[١٨]، والحنابلة[١٩].

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى:(وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ حِملُ بَعِيرٍ)[يوسف:٧٢]، وهذا من باب الجعالة[٢٠]، وإن كان من شرع من قبلنا، فإنه قد جاء في شرعنا ما يؤيده.

---

١٣ على اعتبار أن الجميع اشترك في العمل، فالكل بذل جهداً في التسويق، وأعان صاحبه على حضور الدورة، وكذلك العمل الذي قام به كُل منهم مجهول، ثم إن العقد لم يكن مع معيّن، مما يجعل هذا العقد أقرب إلى الجعالة من غيره. ولم يكن العقد سمسرة لما سيأتي بيانه في حاشية رقم(١) في المطلب الثالث من هذا المبحث (ص٢١).

١٤ المبسوط، للسرخسي(١٠/١١)، الذخيرة، للقرافي(٦/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(٩٣/٤)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(٣٥١/٤).

١٥ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية – باب جعل الآبق)، (٤٤٢/٤). والبيهقي في السنن الكبرى، وقال: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب. (كتاب اللقطة – باب الجعالة)،(٣٣٠/٦).

١٦المبسوط، للسرخسي(١٠/١١).

١٧ الذخيرة، للقرافي(٦/٦).

١٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(٩٣/٤).

١٩ المبدع في شرح المقنع،لابن مفلح(٣٥/٤).

٢- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، وفيه: وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[٢١].

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب لمن قتل قتيلاً، والسلب مجهول، ومن سيباشر القتل - الذي جُعل السلب له – مجهول أيضاً؛ لأنه لا ضرر فيه على المسلمين[٢٢].

٣- قياس الجعالة على عقد المضاربة، حيث أبيحت مع ما فيها من جهالة، توصلاً إلى تحصيل الربح من غير اضطرار، فإباحة الجعالة مع ما فيها من جهالة أولى؛ للحاجة إليها[٢٣].

٤- الحاجة تدعو إلى الجعالة[٢٤]، حيث إن من الأعمال ما لا تصلح له الإجارة لكونه مجهولاً، بل إن الإجارة لا تنعقد مع الجهالة، ثم إنه لا يوجد من يقوم بهذه الأعمال متبرعاً[٢٥]، فقامت الحاجة لإباحة الجعالة مع ما فيها من جهالة.

القول الثاني : تحريم عقد الجعالة . وهو مذهب الحنفية[٢٦].

أدلة القول الثاني :

حرّموا الجعالة في غير الآبق لأدلة، منها[٢٧]:

١- أنه عقد على مجهول، وهو من المقامرة والمخاطرة، وهذا لا يصح.

الجواب عن الدليل الأول:

الجهالة المؤثرة في العقود هي التي تفضي إلى النزاع بين طرفي العقد، وجهالةُ العمل الذي تم التعاقد عليه هنا لا تضر؛ لأن العامل في الجعالة لن يعمل إلا برضاه مع جهله بالعمل، مما لا تُفضي معه الجهالة إلى النزاع غالباً.

---

٢٠ تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٠١/٤).

٢١ رواه البخاري في صحيحه(كتاب فرض الخمس – باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه)، (٩٢/٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، (١٣٧٠/٣).

٢٢الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣٩/٤).

٢٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي(٢٧٢/٢). المبدع في شرح المقنع،لابن مفلح (٣٩٤/٤)،

٢٤ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي(٢٧٢/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٣٧٢/٢)،

٢٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي(٢٣٤/١).

٢٦ المبسوط، للسرخسي(١٨/١١).

٢٧ المبسوط، للسرخسي، (١٨/١١).

٢- العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، وفي عقد الجعالة لا يتم القبول؛ لجهالة المجعول له[٢٨].

الجواب عن الدليل الثاني:

لما عُدم من يقوم بهذه الأعمال متبرعاً، قامت الحاجة لإباحة الجعالة مع ما فيها من جهالة تشمل جهالة المجعول له، والذي يتم قبوله، ولأنه غير معين فلن يتم القبول.

الراجح:

بعد عرض القولين بأدلتهما، وما ورد من مناقشات تبين رجحان القول الأول، وهو إباحة عقد الجعالة؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، وورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني.

وبناءً على ما سبق فإن مسألة الحسم من أجرة الدورة للمجموعات يُنزّل عليها الخلاف في عقد الجعالة، فيكون فيها القولان السابقان: الأول: جواز الحسم من أجرة الدورة للمجموعات، والثاني: تحريم الحسم من أجرة الدورة للمجموعات. والراجح منهما الجواز.

المطلب الثالث: الحسم لمسوِّق الدورة التدريبية :

صورته :

يُعلن عن إقامة دورة تدريبية، وتكون كلفتها ثلاثة آلاف ريال، وتكون لمن أحضر شخصاً آخر بألفي ريال - ما لم يزد عدد الحاضرين - عن طريقه - للدورة عن واحد، وإلا صارت من قبيل الحسم للمجموعات، ولو تأخروا في السداد.

حكمه :

تُخرّج هذه المسألة على أنها جعالة[٢٩]، والحكم فيها راجع إلى حكم الجعالة[٣٠].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز الجعالة في رد الآبق، ثم اختلفوا في غير الآبق على قولين: الأول: الإباحة، والثاني: التحريم، والراجح منهما القول بالإباحة . وبناءً على ما سبق فإن مسألة الحسم من أجرة الدورة لمسوِّقها يكون فيها القولان السابقان: الأول:

---

٢٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٦٠/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(٢٧٧/٤).

٢٩ وسبب عدم قياسها على السمسرة؛ لأنها تخالفها في مسائل عدة، منها أن عقد السمسرة يكون مع معين بخلاف مسألتنا هذه فتكون مع المعين، والمبهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك"، رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإجارة - باب أجرة السمسرة)،(٩٢/٣)، والسمسرة من باب الإجارة، ويُشترط فيها تعيين الأجير، والعلم بالعمل، بخلاف الجعالة، قال ابن قدامة:" وإن استأجره ليبيع له ثياباً بعينها صح"، المغني لابن قدامة(٣٤٦/٥).

٣٠ سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث تفصيل المسألة بأدلتها (ص١٨).

جواز الحسم لمسوِّق الدورة التدريبية، والثاني: تحريم الحسم لمسوِّق الدورة التدريبية، والراجح منهما الجواز.

المبحث الثاني : تقديم الوسائل التدريبية مجاناً لمن حضر الدورة، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الوسائل التدريبية مجاناً لمن حضر الدورة :

صورته : له صورتان : الأولى : أن تقدم الجهة المنسقة للدورة وسائل تدريبية إضافية مجانية، مثل: الأقراص الممغنطة، والكتب، وغيرها...، من غير وعد سابق . والثانية : أن تعد الجهة المنسقة للدورة بتقديم وسائل تدريبية إضافية مجانية، مثل: الأقراص الممغنطة، والكتب، وغيرها....

حكمه :

حكم الصورة الأولى :

تقديم الوسائل التدريبية الإضافية، لمن حضر الدورة من غير وعد سابق، يعتبر من الهبات التي تقدمها المؤسسات التجارية، من باب التحفيز للتعامل معها، وقد أجمع العلماء على مشروعية الهبة[٣١]، بل ندبها[٣٢]، ومما يدل على ذلك قوله تعالى:(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ) [النحل:٩٠]، والإحسان يقال على وجهين، أحدهما: الإنعام على الغير، وهو قدر زائد على العدل، بأن يعطي الإنسان أكثر مما وجب عليه، فالعدل واجب، والإحسان مندوب إليه[٣٣]، وبذل هذه الوسائل من الهبات المندوبة، وكذلك يدل على ندبها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما في حديث أبي هريرة -: (تهادوا تحابوا)[٣٤]، ولأن الأصل في المعاملات الجواز، كما ذهب إليه جمهور العلماء[٣٥]، ولم تتضمّن ما يوجب تحريمها.

حكم الصورة الثانية :

عندما يكون تقديم هذه الوسائل موعوداً به، في الإعلان عن الدورة، فيُخرّج على أنه وعد بالهبة[٣٦]، وقد أجمع العلماء على ندب الوفاء بالوعد، ما لم يكن الموعود به منهياً

---

٣١ الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٢٢٢/٣)،المغني، لابن قدامة(٢١٨/٦).

٣٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني(٥٥٨/٣).

٣٣ مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني(٢٣٦).

٣٤ رواه البخاري في الأدب المفرد(باب قبول الهدية)،(٢٠٨/١). والبيهقي في السنن(كتاب البيوع - باب الهبة والهدية)،(٣٣٧/٢)، وحسن إسناده ابن حجر، (تلخيص الحبير،١٥٢/٣)، والألباني،(إرواء الغليل،٤٤/٦).

٣٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم(٢٥٩/١).

٣٦ عرّف السنهوري الوعد بقوله: "الوعد: ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال. وقد يقع على عقد أو عمل، كأن يعد شخص آخر ببيعه أرضاً، أو ببنائه داراً". مصادر الحق، للسنهوري (٤٥/١).

عنه [٣٧]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[٣٨]، ثم اختلفوا في وجوب الوفاء بهذا الوعد على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجب الوفاء به مطلقاً . وذهب إليه بعض الحنفية[٣٩]، وبعض المالكية[٤٠]، وهو وجه عند الحنابلة[٤١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٢] [٤٣].

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى:(وَأَوفُواْ بِٱلعَهدِ إِنَّ ٱلعَهدَ كَانَ مَسئُولا) [الإسراء:٣٤].

فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، وهو كل ما ألزم المرء به نفسه[٤٤]، والوعد من ذلك، والأمر بالوفاء دل على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان وعداً بتبرع.

٢- قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفعَلُونَ)[الصف:٢-٣]

لما ذم الله تعالى من قال قولاً ولم يعمل بمقتضاه، دل على تحريم إخلاف الوعد[٤٥]، والوعد بالهبة من ذلك.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[٤٦]. لما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم إخلاف الوعد من علامات المنافقين، كان من وعد بهبة فلم يفِ بما وعد، فيه من علامات المنافقين، وقد أتى أمراً محرماً[٤٧].

---

٣٧ فتح الباري لابن حجر (٢٩٠/٥).

٣٨ رواه البخاري في صحيحه(كتاب الإيمان – باب علامة المنافق)(١٦/١). برقم(٣٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق)، (٧٨/١).

٣٩ المبسوط، للسرخسي(١٢٥/٣).

٤٠ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد(١٨/٨).

٤١ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١٣٨/٨).

٤٢ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقيّ، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الحنبلي مذهباً، كان متبحراً في علوم الشريعة، من أشهر مصنفاته: شرح العمدة، والاستقامة، والسياسة الشرعية، توفي عام ٧٢٨هـ. الجامع لسيرة شيخ الإسلام لمحمد عزير شمس، وعلي العمران(٥٧،٢٨٥،٦٦٤).

٤٣ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي(٣٣١).

٤٤ معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٩٢/٥).

٤٥ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٨٠/١٨).

٤٦ سبق تخريجه (ص٢٤).

٤٧ الفروق، للقرافي(٢٠/٤).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة، فليأتنا)، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة، ثم خمس مائة، ثم خمس مائة[٤٨].

فلما قرن أبو بكر رضي الله عنه الوعد بالهبة بالدين، بجعل ذمة بيت المال مشغولة بالوعد بالهبة كشغلها بالدين، دل على أنه يأخذ حكمه في وجوب الوفاء.

القول الثاني :

لا يجب الوفاء به، بل يستحب . وهو مذهب الحنفية[٤٩]،وبعض المالكية[٥٠]، ومذهب الشافعية[٥١]، والحنابلة[٥٢].

أدلة القول الثاني :

١- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه)[٥٣]. يدل الحديث على أن من وعد أحداً وعداً، ومن نيته الوفاء، فلم يفِ له بما وعده ألا إثم عليه، مما يدل على أن الوفاء بالوعد بالهبة غير واجب.

الجواب عن الدليل الأول :

يجاب عن هذا الدليل بجوابين :

أ. الحديث ضعيف؛ لجهالة راويين في سنده.

---

٤٨ رواه البخاري في صحيحه(كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد)(١٨٠/٣).

٤٩ المبسوط، للسرخسي(١٣٨/٨).

٥٠ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي(١٣٥/٢). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي(٢،٢٢٩).

٥١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي(٤٢٢/٥).

٥٢ الفروع، لابن مفلح(٩٢/١١).

٥٣ رواه أبو داود في سننه(كتاب الأدب - باب في العدة)، (٢٩٩/٤). والترمذي في سننه(كتاب الإيمان – باب ما جاء في علامة المنافق)،(٢٠/٥). وقال عنه:" هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يُعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان"، وضعفه الألباني، ضعيف سنن الترمذي(٢٩٤).

ب. على افتراض صحة الحديث فإنه فيمن وعد وعداً، وفي نيته الوفاء ، فلم يفِ لعذرٍ فلا إثم عليه. فالحديث لم يتعرض لحكم إخلاف الوعد بالهبة من غير عذر[٥٤]، وأن الوفاء بالوعد غير واجب.

٢- حديث صفوان بن سليم، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا خير في الكذب)، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها، وأقول لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك)[٥٥].

فالنبي صلى الله عليه وسلم حذّر الرجل من الكذب، وأباح له الوعد فيما لم يعزم على الوفاء به[٥٦].

الجواب عن الدليل الثاني :

يجاب عن هذا الدليل بجوابين :

أ. الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

ب. غاية ما دل الحديث عليه إباحة الوعد، لا إباحة إخلافه، والوعد يكون على أمر مستقبلي وقد يفِ الواعد بما وعد[٥٧]

٣- أجمع العلماء على أن الوفاء بالوعد مندوب إليه، وليس بواجب[٥٨].

الجواب عن الدليل الثالث:

أجمعوا على ندب الوفاء بل الوعد، ولم يجمعوا على عدم وجوب الوفاء به، فالخلاف في المسألة مشهور شهرة تقتضي بطلان دعوى الإجماع[٥٩].

القول الثالث : يجب الوفاء إن دخل الموعود له بسبب الوعد في شيء. وهو المشهور عند المالكية[٦٠].

---

٥٤ حمل الحديث على العذر من باب إعمال جميع النصوص، والجمع بينها.

٥٥ رواه مالك في الموطأ (كتاب الكلام - باب ما جاء في الصدق والكذب)، (٩٨٩/٢). قال ابن عبدالبر: "لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً"، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢٤٧/١٦). وقال الزرقاني: "صفوان بن سليم - بضم السين - المدني، ثقة عابد تابعي صغير، فهو مرسل"، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(٦٤٨/٤).

٥٦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر(٢٤٧/١٦).

٥٧ المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٣١٣/٧).

٥٨ فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٥٧/١٣).

٥٩ فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/٥).

دليل القول الثالث :

لما ظهر التعارض بين الأدلة الموجبة للوفاء بالوعد، والأدلة المستحبة للوفاء به، فلا بد من الجمع بينها إعمالاً لجميع النصوص، والنظر إلى أن الموعود بالهبة قد يلحقه ضرر من الوعد حينما يتسبب الوعد عليه بالدخول في التزامٍ ما، ونصوصُ الشريعة تدل على وجوب إزالة الضرر عمّن لحقه، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[٦١]. والضرر إذا وقع فإنه يُزال، فإن لحقه ضرر من هذا الوعد وجب الوفاء به؛ للأدلة الدالة على وجوب الوفاء. وإن لم يلحقه ضرر فلا يجب الوفاء؛ إعمالاً لأدلة رفع الحرج عمّن لم يفِ بالوعد[٦٢].

الجواب عن هذا الدليل : إن سلمنا بوجوب رفع الضرر عمّن وقع عليه، وذلك بإيجاب الوفاء بالوعد ممن وعده، فما الدليل على وجوب تغريم من أضر بآخر مالاً[٦٣]، فإنَّ رفع الضرر عن المتضرر بالوعد لا يلزم منه إيجاب الوفاء بالوعد؛ لأن الضرر قد يُزال بأي شيء آخر، فلم يعُد للتفريق وجه.

الراجح :

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها، وما ورد عليها من مناقشة تبين رجحان القول الأول وهو وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً - ويتأكد وجوب الوفاء عند وقوع الموعود بضرر؛ لدخوله بسبب الوعد في شيء -؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، وورود الاعتراضات على أدلة القولين الآخرين.

وبناءً على ما سبق عرضه فيُستحب أن تفي الجهة المنسقة للدورة بما وعدت به،[٦٤] من تقديم وسائل تدريبية إضافية مجانية، مثل: الأقراص الممغنطة، والكتب، وغيرها....، لكن هل يجب عليها الوفاء؟ يُنزّل عليها الخلاف السابق، فيكون فيها ثلاثة أقوال:

الأول : يجب أن تفي الجهة المنسقة بما وعدت به، من تقديم الوسائل التدريبية مجاناً، لمن حضر الدورة.

الثاني : لا يجب أن تفي الجهة المنسقة بما وعدت به، من تقديم الوسائل التدريبية مجاناً، لمن حضر الدورة، بل يستحب لها الوفاء.

---

٦٠ التاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي(٣٠١/٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي(٢٥/٤).

٦١ رواه ابن ماجه في سننه(أبواب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره)،(٤٣٠/٣). وبيّن ابن رجب ضعف هذا الحديث، ثم ذكر أن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً، وذكر تقبل جماهير أهل العلم له، واحتجاجهم به، جامع العلوم والحكم(٢٠٧/٢).

٦٢ الفروق، للقرافي(٢٥/٤).

٦٣المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٧٨/٦).

٦٤ محل إجماع كما سبق (ص٢٤).

الثالث : يجب أن تفي الجهة المنسقة بما وعدت به، من تقديم الوسائل التدريبية مجاناً، لمن حضر الدورة، إن دخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، فإن لم يدخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، لم يجب عليها الوفاء بما وعدت به.

والراجح منها القول بالوجوب، وعليه فيجب أن تفي الجهة المنسقة بما وعدت به، من تقديم الوسائل التدريبية الإضافية مجاناً، لمن حضر الدورة.

المطلب الثاني : الإخلال بالوسائل التدريبية المقدمة مجاناً لمن حضر الدورة :

صورته :

أن تُخلّ الجهة المنسقة للدورة بما سبق أن وعدت به، من تقديم الوسائل التدريبية الإضافية - مجاناً - لمن حضرها، ويكون الإخلال بعدم تقديمها أصلاً، أو بتقديمها ناقصة.

حكمه :

أولاً : حكم الإلزام بالوفاء . الحكم في هذه المسألة فرع عن الحكم في المسألة السابقة، ويقع فيها الخلاف السابق، فعندما تُخل الجهة المنسقة بما وعدت بتقديمه، ففي المسألة ثلاثة أقوال[٦٥]:

القول الأول : يجب الوفاء بما وعدت به مطلقاً، ويحرم عليها الإخلال به، وعند الإخلال بالوعد تُلزم بالوفاء . وذهب إليه بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو وجه عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني : لا يجب الوفاء بما وعدت به، بل يستحب لها، وعند الإخلال بالوعد لا تُلزم بالوفاء.

وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثالث : يجب الوفاء بما وعدت به إن دخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وعند الإخلال بالوعد تُلزم بالوفاء، فإن لم يدخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، لم يجب الوفاء بما وعدت به، وعند الإخلال بالوعد لا تُلزم بالوفاء . وهو المشهور عند المالكية.

وتبيّن أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الوفاء بما وعدت به مطلقاً، ويحرم عليها الإخلال به، وعند الإخلال بالوعد تُلزم بالوفاء.

لكن هل تُلزم بالوفاء ديانة، أو قضاءً؟

الأصل أنها تُلزم بالوفاء ديانةً لا قضاءً، إن لم يكن هناك عذرٌ[٦٦]؛ لأنه وعد بمعروف محض، والواعد مُحسنٌ بوعده بالتبرع، ثم إن وجوب الوفاء عليه تبرئة لذمته، لا لتمام

---

٦٥ تُذكر الأقوال هنا مجردة بدون أدلتها – اختصاراً -، وأدلتها مذكورة في المطلب السابق (ص٢٤).

ملك الموعود لما وُعد به، لأن هذا الوعد لا ينشأ به حق للموعود[٦٧]، وعليه فلا يملك أحدٌ إلزامه قضاءً بالوفاء.

قال الشنقيطي[٦٨]:" فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: (كَبُرَ مَقتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفعَلُونَ)[الصف:٣]، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض، والعلم عند الله تعالى "[٦٩].

فإن حصل للموعود ضرر بسبب الوعد؛ لدخوله في شيء فإن الضرر يُزال، وتُلزم الجهة بذلك قضاءً[٧٠]إن لم يكن لها عذرٌ، فإما أن تنفذ ما وعدت به، أو يعوض الموعود بقدر الضرر، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧١].

ثانياً : ثبوت الخيار في عقد التدريب عند الإخلال بتقديم هذه الوسائل . على اعتبار أن ما وُعد به هبةٌ، فهو من التبرعات المحضة، حيث لم تكن هذه الهبة جزءً مما تم التعاقد عليه، ولم يُزد في أُجرة التدريب من أجلها، ثم إن العقد بين طرفيه عقد معاوضة على التدريب، ولم يحصل عيب فيما تم التعاقد عليه، ولا تدليس، يُثبت حق الخيار، فهذا الوعد لا ينشأ به حق للموعود[٧٢]، وعليه فلا يثبت الخيار في عقد التدريب لمن أُخلف ما وُعد به.

---

٦٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة(٣٤٣/١٢).

٦٧ المدخل الفقهي العام، للزرقاء(١٠٣٢/٢).

٦٨ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الحميري، مالكي المذهب، كان فقيهاً مفسراً، متبحراً في علوم الآلة، من أشهر مصنفاته: أضواء البيان، وآداب البحث والمناظرة، توفي عام١٣٩٣هـ. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لعبدالرحمن السديس(١٧٨،٧٥،١٣،٩).

٦٩ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي(٢٣٠/٤).

٧٠ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد(٣٤٣/١٥).

٧١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة(٣٤٣/١٢).

٧٢ المدخل الفقهي العام للزرقاء(١٠٣٢/٢).

المبحث الثالث : تقديم الاستشارات مجاناً بعد الانتهاء من الدورة، ويشتمل على مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الاستشارات مجاناً بعد الانتهاء من الدورة :

صورته :

له صورتان : الأولى : أن تقدم الجهة المنسقة للدورة استشارات مجانية حول محتواها بعد الانتهاء منها، ومن غير وعد سابق .الثانية : أن تعد الجهة المنسقة للدورة بتقديم استشارات مجانية حول محتواها بعد الانتهاء منها.

حكمه :

حكم الصورة الأولى : تقديم الجهة المنسقة للدورة استشارات مجانية حول محتواها بعد الانتهاء منها، ومن غير وعد سابق، يعتبر من الهبات التي تقدمها المؤسسات التجارية، من باب التحفيز للتعامل معها، وقد أجمع العلماء على مشروعية الهبة[٧٣]، بل ندبها[٧٤]، وقد أفتى ابن عثيمين[٧٥] بجواز الخدمات المجانية التي تقدمها بعض الجهات عند الشراء منها؛ لأن القيمة لم تُزد من أجلها، وذكر أن القاعدة في ذلك: أن العقد إذا كان الإنسان فيه إما سالماً، وإما غانماً فهذا لا بأس به؛ لأنه لم يتضرر بشيء، بخلاف ما لو كان فيه إما غانماً، وإما غارماً فهو لا يجوز؛ لأنه من الميسر[٧٦].

حكم الصورة الثانية : عندما يكون تقديم هذه الاستشارات موعوداً به في الإعلان عن الدورة، فيُخرّج على أنه وعد بالهبة[٧٧]، وقد أجمع العلماء على ندب الوفاء بالوعد، ما لم يكن الموعود به منهياً عنه[٧٨]، ثم اختلفوا في وجوب الوفاء بهذا الوعد على ثلاثة أقوال، الراجح منها وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وتأكده عند وقوع الضرر على الموعود بسبب

---

٧٣ الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني(٢٢٢/٣)،المغني، لابن قدامة(٢١٨/٦).

٧٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني(٥٥٨/٣).

٧٥ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، حنبلي المذهب، فقيه مفسر، من أشهر مصنفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد، توفي عام١٤٢١هـ. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، محمد بن عبد الرحمن المغراوي(٤٣٤/١٠).

٧٦ اللقاء الشهري، لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين(٢٣/١).

٧٧ عرّف السنهوري الوعد بقوله: "الوعد: ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال. وقد يقع على عقد أو عمل، كأن يعد شخص آخر ببيعه أرضاً، أو ببنائه داراً". مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري (٤٥/١).

٧٨ فتح الباري لابن حجر (٢٩٠/٥).

هذا الوعد[٧٩]. ومما ينبغي التنبه له الفرق الظاهر بين تقديم الوسائل بصورتيه، وتقديم الاستشارات بصورتيه باعتبار العلم بما يُقدم، فالوسائل الموهوبة معلومة، بخلاف الاستشارات فتعتريها الجهالة، بمدتها، وحقيقتها، وحكمُها يُبنى على مسألة أثر الجهالة في التبرعات، وقد اختلف العلماء في أثر الجهالة في عقود التبرعات على قولين :

القول الأول :

أن الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات . وهو مذهب المالكية[٨٠]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨١]، وابن القيم[٨٢] [٨٣].أدلة القول الأول :

١-أن الأصل في العقود الحل إلا ما أتى في الشرع تحريمه، أو تقييده، والتبرعات لم يأتِ في الشرع ما يدل على منع الجهالة فيها، فتبقى على الأصل[٨٤].

٢-أن عقود التبرعات لا يقصد بها تنمية المال[٨٥]، بخلاف عقود المعاوضات.

٣-الجهالة في عقود التبرعات لا تفوّت شيئاً على المتبرَع له؛ لأن المقصود منها بذل المال في وجوه البر[٨٦]، لأنه إما غانم، وإما سالم، ولذا جاءت الشريعة بالتوسعة في عقود التبرعات، بخلاف عقود المعاوضات، حيث إن جهالة أحد العوضين مؤثر على أحد طرفي العقد، والشريعة جاءت لمنع الضرر.

القول الثاني : أن الجهالة مؤثرة في عقود التبرعات . وهو مذهب الحنفية[٨٧]، والشافعية[٨٨]، الحنابلة[٨٩].

أدلة القول الثاني :

---

٧٩ سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل (ص٢٣).

٨٠الذخيرة، للقرافي(٣٥٤/٤).

٨١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٧٠/٣١).

٨٢ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، حنبلي المذهب، كان متبحراً في العلوم، من أشهر مصنفاته: زاد المعاد، والصواعق المرسلة، وإعلام الموقعين، توفي عام ٧٥١هـ. ابن قيم الجوزية حياته- آثاره – موارده، بكر أبو زيد(١٧،٧٣،١٨٥،٣١٠).

٨٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم(٢٩٨/٣).

٨٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم(٢٥٩/١).

٨٥ الذخيرة، للقرافي(٣٤١/٤).

٨٦ الفروق، للقرافي(١٥٠/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٧١/٣١).

٨٧ المبسوط، للسرخسي(١٧٢/١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١١٨/٦).

٨٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(٣٧٣/٥).

٨٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي(١٣١/٧).

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[٩٠]. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر في العقود حفظاً للمال، وإن كان ذلك في عقود المعاوضات، إلا أن عقود التبرعات ملحقة بها.

الجواب عن الدليل الأول : إن النهي عن الغرر في عقود المعاوضات جاء لحفظ المال من الضياع، إذ المقصود من المعاوضات تحصيل المال في العوضين، وحفظه من الضياع، فشُرط العلم بهما[٩١]، بخلاف المقصود من التبرعات، فهو بذل المال في وجوه البر[٩٢]، والمتبَرع له إما غانم، وإما سالم، فلم تضره جهالة المتبرَع به.

١-الأصل في العقود التحريم[٩٣]، ولم يرد في الشرع ما يدل على إباحة الغرر في عقود التبرعات.

الجواب عن الدليل الثاني : بل الأصل في العقود الحل، وقد حُكي الإجماع على ذلك[٩٤] إلا ما نُقل عن الظاهرية[٩٥]، حتى يقوم دليل التحريم، ومما دل على أن الأصل في العقود الحل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ)[المائدة:١]، فقد جاء الأمر بالوفاء بالعقود مطلقاً، وهو شامل لكل عقد خلا من المخالفة للشرع، مما يدل على أن الأصل في العقود الحل.

١- أن المجهول غير مقدور على تسليمه[٩٦].

الجواب عن الدليل الثالث : الجهالةُ المؤثرةُ في القدرة على التسليم، المفضيةُ للنزاعِ[٩٧]، والظلمِ لأحد طرفي العقد هي التي تكون في عقود المعاوضات دون التبرعات، فالمتبَرع له إما غانم، وإما سالم، فلم تضره جهالة المتبرَع به، ولا عدم القدرة على التسليم.

الراجح :

بعد عرض القولين بأدلتهما، وما ورد من مناقشات تبين رجحان القول الأول، بأن الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، وورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني . وبناءً عليه فإن جهالة الاستشارات المقدمة من

---

٩٠ رواه مسلم في صحيحه(كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر)، (١١٥٣/٣).

٩١ الذخيرة، للقرافي(٣٤١/٤).

٩٢ الفروق، للقرافي(١٥٠/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٧١/٣١).

٩٣ المحلى بالآثار(٤٦٦/٦).

٩٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم(٢٥٩/١).

٩٥ المحلى بالآثار(٤٦٦/٦).

٩٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١٨٠/٤).

٩٧ المبسوط، للسرخسي(٨٥/٧).

حيث مدتها، وحقيقتها لا تؤثر على الهبة، فيجوز تقديمها على كلا الصورتين السابقتين: من غير وعد سابق، وبوعد سابق.

المطلب الثاني : الإخلال بالخدمات الاستشارية المجانية المقدمة بعد الانتهاء من الدورة :

صورته : أن تُخلّ الجهة المنسقة للدورة، بما سبق أن وعدت به، من تقديم الاستشارات – مجاناً – لمن حضرها، ويكون الإخلال بعدم تقديمها أصلاً، أو بتقديمها ناقصة.

حكمه :

قد سبق بيان الحكم في مسألتي : حكم الإلزام بالوفاء، وهل يثبت الخيار عند الإخلال بتقديم ما وُعد به[٩٨]، والراجح هو وجوب الوفاء مطلقاً بما وعدت الجهة به، من تقديم الاستشارات مجاناً لمن حضر الدورة، ويحرم عليها الإخلال به، وعند الإخلال بالوعد تُلزم بالوفاء ديانةً لا قضاءً، إن لم يكن هناك عذرٌ؛ لأن هذا الوعد لا ينشأ به حق للموعود . فإن حصل للموعود ضرر بسبب الوعد؛ لدخوله في شيء فإن الضرر يُزال، وتُلزم الجهة بذلك قضاءً إن لم يكن لها عذرٌ . وأما الخيار فلا يثبت لمن أُخلف ما وُعد به؛ لأن هذا الوعد لم يتم التعاقد عليه.

الخاتمة :

١ - الراجح جواز البيع بأقل من ثمن المثل.
٢ - الراجح جواز الحسم للسداد المبكر.
٣ - اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الجعالة في رد الآبق.
٤ - الراجح إباحة عقد الجعالة.
٥ - الراجح جواز الحسم من أجرة الدورة للمجموعات.
٦ - الراجح جواز الحسم لمسوِّق الدورة التدريبية.
٧ - يجوز بالإجماع تقديم الوسائل التدريبية الإضافية - لمن حضر الدورة - من غير وعد سابق، وتعتبر من الهبات التي تقدمها المؤسسات التجارية، من باب التحفيز للتعامل معها.
٨ - أجمع العلماء على ندب الوفاء بالوعد، ما لم يكن الموعود به منهياً عنه.
٩ - أجمع العلماء على ندب الوفاء بالوعد بالهبة، واختلفوا في وجوبه.
١٠ - الراجح وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، ويتأكد وجوب الوفاء عند وقوع الموعود في ضرر بسبب الوعد.
١١ - بالإجماع يُستحب أن تفي الجهة المنسقة للدورة، بما وعدت به، من تقديم وسائل تدريبية إضافية مجانية، مثل: الأقراص الممغنطة، والكتب، وغيرها.....

---

٩٨ سبق بيان حكمها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث .

١٢ ـ الراجح وجوب وفاء الجهة المنسقة، بما وعدت به، من تقديم الوسائل التدريبية الإضافية مجاناً، لمن حضر الدورة، ويحرم عليها الإخلال به.
١٣ ـ الأصل أن تُلزم الجهة الواعدة بالوفاء بما وعدت به ديانةً، لا قضاءً، إن لم يكن هناك عذرٌ.
١٤ ـ إن حصل للموعود ضرر بسبب الوعد؛ لدخوله في شيء فإن الضرر يُزال، وتُلزم الجهة بذلك قضاءً، إن لم يكن لها عذرٌ، فإما أن تنفذ ما وعدت به، أو يعوض الموعود بقدر الضرر.
١٥ ـ عند الإخلال بتقديم هذه الوسائل ،لا يثبت الخيار في عقد التدريب، لمن أُخلف ما وُعد به.
١٦ ـ يجوز بالإجماع تقديم استشارات مجانية ـ لمن حضر الدورة ـ من غير وعد سابق، وتعتبر من الهبات التي تقدمها المؤسسات التجارية، من باب التحفيز للتعامل معها.
١٧ ـ بالإجماع يُستحب أن تفي الجهة المنسقة للدورة، بما وعدت به، من تقديم استشارات مجانية.

قائمة المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم .
٢ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، بدون طبعة، مصر، مكتبة السنة المحمدية، بدون تاريخ نشر .
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.
٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١١هـ.
٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، خرج أحاديثه: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٧هـ.
٦ - ابن قيم الجوزية حياته - آثاره – موارده، بكر أبو زيد، ط١، الرياض، دار العاصمة ١٤١٢هـ.
-ابن قيم الجوزية حياته- آثاره – موارده، بكر أبو زيد(١٧،٧٣،١٨٥،٣١٠).
٧ - - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٤٠٨هـ.
٩ - - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
١٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٦هـ.
١١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية١٣١٣هـ.
١٢ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع١٤٢٠هـ.

١٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية١٣٨٧ هـ.
١٤ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٩٤ م.
١٥ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية١٣٨٤هـ.
١٦ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر١٤١٤هـ.
١٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.
١٨ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ نشر.
١٩ - سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٩٥هـ.
٢٠ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ نشر.
٢١ -صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة١٤٢٢هـ.

٢٢-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ نشر.
٢٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٥٧/١٣).
٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
٢٥ – كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة١٤٢٤هـ.
٢٦ – الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بدون طبعة، عالم الكتب، بدون تاريخ نشر.
٢٧ – فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٢٣هـ.
٢٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر١٤١٥هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣٩/٤).
٢٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١، الرياض، مكتبة الرشد١٤٠٩هـ.
٣٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم،بدون طبعة، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.
٣٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٣٣ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
٣٤ – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق، دار القلم١٤٢٥هـ.
٣٥ – معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط٤، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع١٤١٧هـ.
٣٦ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٣٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط٣، بيروت، دار الفكر١٤١٢هـ.
٣٨ – المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٣٩ – المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة ١٤١٤هـ.
٤٠ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٨هـ.
٤١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ.
٤٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٥هـ.
٤٣ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت:صفوان عدنان داوودي، ط١، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ.
٤٤ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق أحمد السنهوري، ط٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،١٩٩٨م.
٤٥ - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط١، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر.
٤٦ - موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٤٠٦هـ.
٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٤٨ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، بدون تاريخ طبع، بيروت، دار إحياء التراث العر بي، بدون تاريخ نشر.